

أبو شجاع (5) "الاستنجاء واجب من البول والغائط " كتاب

الطهارة للشيخ مصطفى العدوي ٢٣٦١٠٢

مصطفى العدوى

قل هذه سببلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع رحمة الله تعالى عليه في كتابه غاية الاختصار وهو في الفقه الشافعي قال فصل في الاستنجاء فصل في الاستنجاء والمراد به ازالة اثر البول والغائط ازالة اثر البول - 00:00:47

والغائط قال والاستنجاء واجب من البول والغائط الاستنجاء واجب من البول والغائط قال والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء - 00:01:17

او على ثلاثة احجار ينقى بهن المحل اي مكان النجاسة فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل كذا قال رحمة الله تعالى عليه اعید من قوله والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء - 00:02:02

لعله يستأنس لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كونه اتى اهل قباء فقال لهم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله به عليكم فيه رجال يحبون ان يتظاهروا - 00:02:34

والله يحب المطهرين فذكروا في بعض الروايات انهم يستنجدون بالاحجار ثم يتبعون ذلك بالماء او يستنجدون بالماء وما روی من انهم يستنجدون بالاحجار ثم يتبعون ذلك بالماء على ما اختاره المصنف لا يصح - 00:03:08

لا يصح سنده الى اهل قباء ولم اجده في خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني الجمع بين الاحجار والماء. وان كان هذا قد استحبه عدد من العلماء - 00:03:41

قد استحبه عدد من العلماء استحبوا ان يزيل اثر النجاسة اولا بالاحجار حتى لا تباشر يده الوسخة ثم بعد ذلك يتبع ذلك بالماء اما كمانور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:06

انهم كانوا يستنجدون بالماء ويرى جمهور العلماء - 00:04:36

ان ازالة اثر الغائط او البول بأي مزيل تجزئ اي مزيل اذا ازلا اثر الغائط مثلا بما استحدث في زماننا هذا من المناديل الورقية هل يجزئ هذا؟ واجتزء على هذا فقط - 00:05:10

فهي اقوى في الازالة وايسر من الاحجار فالاحجار قد تبقى قد تبقى اثرا - 00:05:41

اما المناديل فكثيرا ما تزيل الاثر بصورة اكثرا من ازالة الاحجار لها فعليه عند جمهور العلماء يجوز للشخص رجلا كان او امرأة ان يزيل اثر الغایة بالمناديل الورقية ولا يتبع ذلك بالماء - 00:06:18

وكان اتباعه بالماء جاز وان اقتصر على الماء جاز هذا والذين قالوا ومن العلماء الاولين اظنه حذيفة قالوا بكراهية الاستنجاء بالماء وحده قالوا لان اليدين تمس محل النجاسة وكانوا او وكان منهم من يكره ذلك - 00:06:48

لكن الصواب جوازه لاستنطاء اهل قباء بالماء والله تعالى اعلى واعلم قال ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار او على

ثلاثة احجار يبقى النظر في اقيسة اذا كان يجوز الاقتصار على ثلاثة احجار - [00:07:20](#)

فهل الحجر المدب الذي له ثلاث جوانب يقوم مقام الاحجار الثلاثة او لا قولهن والازهر الجواز. وعليه المناديل التي ذات طبقات قد يزيل الشخص بمنديل ويطبقه ويزيل بالجانب الثالث - [00:07:58](#)

هل تعد هذه بمثابة الاحجار الثلاثة؟ رأى ذلك فريق من العلماء والله اعلم قال فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل للثناء على اهل قباء قال ويجتنبي باستقبال القبلة واستدباره ذلك لقول النبي - [00:08:32](#)

صلى الله عليه وسلم لا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها ببول او غائط قال في الصحراء يعني في الفضاء بصفة عامة وذلك الاستثناء وذلك لأن البيان فهم فريق من العلماء استثناءه - [00:09:05](#)

من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال رقيت او رقيت بيت حفصة. صعدت على ظهري او سطح بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبلاً بيت المقدس - [00:09:39](#)

مستدبراً الكعبة فمن العلماء من قال هذا الفعل يبين جواز استقبال القبلة او يبين على الاصح جواز استقبال بيت المقدس واستدبار القبلة ببالبول او الغائط اذا كان ذلك في البيان. ان كان ذلك في البيان. لأن النبي - [00:10:05](#)

صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس واستدبر القبلة في البيان قالوا وبالطبع اذا جاز استقبال بيت المقدس واستدبار الكعبة والنهاي قد جاء عن استقبال الكعبة او استدبارها ببول المواقات فاذا اجيز الاستدبار اجيز الاستقبال عندهم - [00:10:39](#)

عند بعض العلماء قالوا اما في الفضاء فينزل الحديث الاول انه نهى ان يستقبل احدنا القبلة ببول او بغایة او يستدبرها هذا ومن العلماء من تمسك بالنهاي فرأى الممنوع مطلقاً من استقبال القبلة او استدبارها في البيان او - [00:11:07](#)

في غير البيان. ومن القائلين بهذا ابو ايوب الانصاري من الصحابة رضي الله عنهم كان يرى الممنوع مطلقاً قال فاتينا بيت المقدس او فنتين الشام فوجدنا مراحيس قد بنى مستقبلاً القبلة او مستدبراً بيت المقدس - [00:11:46](#)

فننحرف عنها ونستغفر الله فننحرف عنها ونستغفر الله. هذا رأى من ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه وما اسم ابو ايوب خالد بن زيد جزاكم الله خيرا قال ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء - [00:12:21](#)

ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد لقول النبي عليه الصلاة والسلام لنهاي النبي ان يبال في الماء الراكب نهاي النبي ان يبال في الماء الراكد. والراكد الذي لا يتحرك ولعلكم لا تقادون تتتصورون ذلك - [00:13:05](#)

ففي بعض البلاد مسلا في البلاد الجبلية المواصلات المائية لا تصعد اليها الجبال اعلى من الخزانات والصهاريج وليس هناك خزانات صهاريج وضخ ماء بالصورة التي نعيش بها امين في الدنيا - [00:13:36](#)

لكن يحفرون بركة في الجبل برقة عمقها مثلا سلامة امتار طولها اربعة امتار عرضها متراً حفروا لنا برقة وهذه البركة تملأ من ماذا؟ ينتظرون بها ماء المطر ويجعلون في منخفض بعض الشيء حتى يأتي بها المطر ويملؤها - [00:13:59](#)

ويتوضأون منها طيلة السنة يعني احياناً فقد رأيت بنفسي بركاً منها ا منها من طول المكت خضراء تماماً وتملؤها الطحالب وتملؤها الطحالب ومع ذلك لا يجدون ماء غيرها فيتوضأون. ماءها راكد. متى يتغير؟ اذا جاء سيل اخر فملأها وطرد - [00:14:27](#)

الماء الاول فإذا بلت فيها هذا الماء الراكد وبالفلان تغيرت تماماً بكثره البول فيها. فالنبي نهاي عن البول في الماء الراكد وفي رواية لا يبول احدكم من في الماء الراكد ثم - [00:15:04](#)

يتوضأ منه او يغتسل منه هنا اتي بالغائط بالتبع. فوق يسمع الاولى يعني اذا نهينا عن البول في الماء الغائط في الماء الراكد فالغائط من باب اولى ان ينهى عنه. فالغائط من باب اولى ان ينهى عنه - [00:15:30](#)

فالحق بالتبع ليس بالنص قال ويجتنب البول في الماء والغائط. في الماء الراكد في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة تحت الشجرة المثمرة لأن النبي قال اتقوا اللعنين البول في طريق الناس وفي ظلمهم او كما قال - [00:15:55](#)

لأنك اذا بلت في طريق الناس او تغوطت في طريق الناس نجست لهم ملابسهم ونجست لهم نعالهم فيلعنون من صنع ذلك اتقوا ما

يجلب لكم اللعن قال وفي الطريق والظل والثقب - 00:16:35

هذا لأن النبي هذا الأخير لأن النبي عليه الصلاة والسلام ورد بسند صحيح عنه انه نهى ان يبالي في الجحر فقال انها مساكن اخوانكم من الجن قال ولا يتكلم على البول - 00:17:00

والغائط قال ولا يتكلم على البول والغائط مع انها مساكن اخوانكم من الجن مدرجة من قول قتادة ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم التعليل بالنهي عن البول في الجحر - 00:17:21

وانه مسكن الجن من قول قتادة قال كان يقال انها مساكن الجن قال عفوا ولا يتكلم على البول والغائط ورد في ذلك حديثان حديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:42

ذكر الرجلين جلس يقضيان الحاجة قد كشف عن عورتيهما قال ان الله يمقت على ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله يمقت على ذلك والمقت اشد البغض - 00:18:11

الا ان هذا الحديث ضعيف الاسناد اعيد حديث ان النبي رأى رجلين او ذكر الرجلين جلس يقضيان الحاجة قد كشف عن عورتيهما. ينظران يتحدثان قال فان الله يمقت على ذلك لكنه حديث ضعيف الاسناد - 00:18:39

ورد وصح سنته ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه السلام. فلم يرد عليه السلام ولكن هل الممنوع رد السلام لانه من اسماء الله السلام اسم - 00:19:14

من اسماء الله وحينئذ يجوز ما سواه ما لم يكن اسماء لله او يمنع الجميع الظاهر ان الحديث لا يقوى عفوا. الا يقوى الاستدلال به. لا يقوى الاستدلال به على - 00:19:43

من الكلام مطلقا. انما الممنوع من ذكر الله او من رد السلام. ما ورد في اذ قد ورد في حديث اخر. اني كرهت ان اذكر الله على غير تارة والله اعلم - 00:20:04

قال ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما لا يسبت خبر فيما علمت في النهي عن استقبال الشمس والقمر بالبول او بالغائط لا اعلم اي خبر ثابت في هذا الصدد وانما قاله بناء على الاقيس. بناء على الاقيس. اما كدليل لا اعلم دليل - 00:20:27

يمنع من ذلك قال ولا يستدبرهما ولا يستنجي بيمينه ولا يستنجي بيمينه بل الاستنجاء يكون بالشمال. فعليه نستطيع ان نلخص اداب الاستنجاء في التي ذكره اولا لا يستنجي باليمين لا تستعمل اليدين في الاستنجاء - 00:21:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك واليمين تكرم دوما حتى انه يؤثر يؤثر عن عثمان رضي الله عنه انه قال ما مسست ذكري بيميني منذ اسلمت يؤسر عنه عثمان ذلك. فاليمين تكرم - 00:21:41

امهل لنصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثانيا يجوز الاستجمار بالاحجار او بالماء او بهما معا. او بما يقوم مقام الاحجار في الا زالة. لكن ان كان هذا ورق لا يزيل بل يوسع اكثر. كان مسلا اكياس نيل تعرفون الاكياس - 00:22:09

سماد بلاستيك هذه تزيد الوسخ. لا تزيل الاثر فلا يجوز الاستنجاء بها. لكن اذا كان شيئا يتشرد كالمناديل الورقية جاز الاستنجاء به كما سلف ان الذي يستعمل الاحجار في الا زالة. يستعمل الاحجار في الا زالة - 00:22:37

اذا استعمل ثلاثة احجار خمسة احجار سيبقى ايضا اثر متعلق بالمحل فقد يرى في ثوبه بعض الصفرة قد يرى في ثوب بعضه الصفرة. فلذا ورد عن ابن القيم رحمة الله - 00:23:06

تعالى وعن غيره من العلماء الاولين التسهيل في هذه المسألة لأنه لزاما ان يبقى شيء في في غالب الاحوال في غالب الاحوال والله اعلم هذا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها - 00:23:23

طبعا هناك بعض الخلافات بين العلماء ودائما القوال تدور بين طرفين ووسط من يمنع مطلقا ومن يتوسط يمنع في البنيان يمنع في الفضاء ويجوز في البنيان وهناك - 00:23:46

القول الرابع هو قوله من قال تستدبر الكعبة ولا تستقبل ولا تستقبل لحديث ابن عمر هذا التخلص في طريق الناس وفي ظلهم منعنا منه والله اعلم. هل لاحظ سؤال فيما يتعلق بقضاء الحاجة عموما - 00:24:06

يعني لو انت بتمشي في الطريق وباللفرز الفلاحي المصري اتوحلت في حاجة وحشة. هل يجوز له ان يلعن الذي فعل؟ لا تلعن. لا تلعن

ليس معنى انك تلعب انما قليل المثال عن. فاقول لك اتق ما يلعن ما يسبب لك اللعن. نعم - 00:24:35

يسأل عن البول قائمًا في المغولة التي تعد لذلك. في بعض الاماكن مبولة ببول وانت قائم واه هناك عن اليمين مسلاها وحواجز تعجزك او لا عن البول قائمًا جائز اذا امنت من ان يرتد البول اليك او الرذاذ اليك - 00:25:00

ل الحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم سباته قوم فبال قائمًا. اخرجه البخاري اتي النبي سباته قوم فبال قائمًا. لكن محل ذلك اذا امن ارتداد البول اليك والرذاذ اليك لحديث انهم يعذبان. والآخر - 00:25:28

الا تكشف العورة اما اذا انكشفت العورة فحرام يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير فالقيدين يجوز. اما حديث عائشة رضي الله عنها اذ قالت - 00:26:07

من حدثكم ان النبي بال قائمًا فلا تصدقوه ما كان بيول الا جالسا فهذا علمها. وعلمه يفيد ان احوال النبي صلي الله عليه وسلم كانت البول جالسا. لكن مقدم على النافل. هي لم ترى وحذيفة رآه. والله اعلم - 00:26:33

هل يجوز دخول الخلاء مع المصحف ان سألت عن نص من كتاب او سنة لا اعلم نصا صريحا لكن ان سألت عن عمومات فسم عمومات مسل ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - 00:27:06

ولان المصحف يجل ويكرم فاذا وضعته في مكان يلحقه منه اذى اسأت لكن كنص صريح لا اعلم نعم تفضل الذكر عند دخول الخلاء عند الدخول اعوذ بك من الخبر والخباش. اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباش. عند اراده الدخول - 00:27:34

وروايتان كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباش. والثانية اذا اراد ان يدخل الخلاء. والاولى محمود على الثانية كقوله اذا قرأت القرآن فاستبعد بالله. اذا اكلت فسم الله اي اذا اردت ان تأكل. اذا اردت ان تقرأ - 00:28:03

عند الخروج ورد حديثان في كل منهما مقال لكن المقال في الحديث الثاني منها يسير وحسن بعض العلماء. اما الحديث الاول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. سببه ضعيف. والحديث الثاني كان اذا - 00:28:24

خرج من الخلاء قال غفرانك سنه في يوسف ابن ابي بردة ولم يك يوثق من يعتبر الا ان العلماء عملوا به لامر اولا يوسف وان لم يوثقه يعتبر لكن ما جرح. ثانيا كل هذا عليه تعاقب لكن. ان انه في فضائل اعمال - 00:28:50

ثالثا ان الترمذى والحاكم وابن خزيمة صحح الخبر لكن التعویل على انه في فضائل الاعمال تفضل الدخول دخول الخلاء بالشمال. والخروج باليمين لم يثبت فيه اي خبر عن رسول الله صلي الله - 00:29:22

عليه وسلم والشيء بالشيء يذكر هكذا دخول المسجد باليمين والخروج منه بالشمال لا يصح الخبر فيه والخبر الذي اخرجه الحاكم في هذا الصدد شيخ الحاكم فيه متهم ومتكلم فيه فلا يثبت في دخول الخلاء والخروج منه وكذا المسجد. تقديم اليمين او الشمال في هذا او ذا - 00:29:52

يقول يقضي حاجته ويأكل. يعني يأكل ويفرغ. واو يقول امضغ اللباس هذا ما نقل عن رسول الله. مدارس الطعام هتكون وحشة يعني تمام. يعني رائحة الطعام ليست هل يوجد دليل في النهي عن البول وسط القبور؟ لا اعلم الا - 00:30:30

منع العلماء من الطاغوت على القبر. نعم طيبة هل يجوز الاستجمار بالمناديل المطيبة؟ يعني فيه منديل مملولة فيها روائح رائحة طيبة رائحة نعناع رائحة يستعملها المطرفون. اذا يجوز الاستنجاء بكل مزيل - 00:31:08

اذا تأكدنا انه يزيل. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فتنتميما للاجابة على الاسئلة الواردة في هذا الباب فان الاسئلة سؤال حاصل الرجل الذي يتبول او يقضي حاجته في الفضاء ليس في خلاء. متى يقول الذكر - 00:31:33

الوارد في هذا الصدد اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباش. وليقولوا او لا ليس في المسألة نص ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام الا ان فريقا من اهل العلم يقولون - 00:31:59

يقولوه اذا رفع الثوب وجلس يقول ذلك قبيل رفع الثوب للجلوس لقضاء الحاجة يسأل عن حديث النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج الحديث لا يثبت قال بعض العلماء انه موضوع وقال اخرون انه باطل - 00:32:14

تسأل النساء في بعض المساجد يصلين منعزلين عن الرجال والامام كثيرا ما يخطئ او يسجد سجدة تلاوة او يخطئ فيقوم من التشهد الاوسط ولا يرونها هل يجوز وضع شاشة عرض لهن كي يرین الامام لعدم الوقوع في الخطأ - [00:32:44](#)

اذا دعت الى ذلك ضرورة جاهزة هل يجوز تأخير البول او الغائط؟ يعني يصلى وهو حاقن ويدافع المخبتين لانه اذا بال وتوضأ خرج وقت الصلاة تجوز مع الكراهة وحديث لا صلاة بحضور طعام ولا هو دافعي الاختبان على على الكراهة ليس على التحرير. نعم - [00:33:10](#)

مريض بال بواسير يجتهد في مسح. الاثر وغسله. وبعد ذلك يجد اثرا لا يلتفت اليه. مريض لا قال له فلان الموسوسون الموسوس الذي يدخل خلاه يجلس نصف ساعة ويقوم ويقعد ويتمتع كل هذا من عمل الشيطان. اي نعم. نعم - [00:33:38](#)

ما ابالي او سط السوق قضيت حاجتي او وسط القبور عن رسول الله لا يصح. لا يصح. نعم ان الذكر يحدثبني ادم عن الشياطين نعم الستر للذكر في حديث ستر ما بين عراةبني ادم والجن ان يقول احدهم الدخلة باسم الله لكنه حديث معلول - [00:34:03](#)

نعم قال بوله في الطرقات للضرورة طب خد لك جنب يا اخي في نص الشارع يعني اذا اطردتها المريض مريض المريض بسلس البول يتواضاً ويزهب لا ابالي. نعم لكن لا يوشخ المسجد. نعم - [00:34:30](#)

ولد لا يستتر لا يستنزه لا يستبرئ نعم اي شيء اخر ورد حديث لو كان جريح فقيها لاجاب امة لكنه لا يثبت فيه يا اخوة مسألة ايضا تشار الحمامات الافرنجية - [00:34:48](#)

الحمامات الافرنجية احيانا يكون قد دخل الشخص الحمام قبلك ترنجي وما زال الاثر موجودا لم يزله بالماء فاتي شخص يقضي حاجته فيصعد الماء الى اعينه الى الجسم يصعد الماء الى الجسم - [00:35:11](#)

هذا لابد ان يخسر لابد ان يغسل. اما اذا كان المكان نظيفا فالامر سهل والحمد لله وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:35:37](#)